

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

مديرية : الدخـل

دائرة : مكتب لجان اعادة النظر ( اعادة تعميم )

٤٠٤/ب

٢٤/٨

السـي مديرية مالية

ثبت فيما يلي قرار الهيئة العامة للجان اعادة النظر في شعبة الدخل رقم /٥/ لعام ١٩٧٥ المتعلق ببدء سريان مهلة استئناف الدوائر المالية لقرارات اللجنة البدائية في تكاليف التركبات .

فيرجى الاطلاع وتعميمه على الدوائر والجان المالية المستتمة لديهم للعمل بموجبه .

دمشق - ١٨ / ١١ / ١٩٧٥

وزير المالية

قرار رقم /٥/

تاريخ ١٩٧٥/٤/٢

حول : بدء سريان مهلة

استئناف الدوائر المالية

لقرار اللجنة البدائية

في تكاليف التركبات .

الهيئة العامة للجان اعادة النظر

في شعبة الدخل

اجتمعت الهيئة العامة للجان اعادة النظر في شعبة الدخل وحده تلاوة كتاب مديرية الدخل المؤرخ في ١٩٧٥/١/٦ والمرفوع الى هذه الهيئة من قبل رئيس لجنة اعادة النظر الرئيسية بتاريخ ١٩٧٥/٢/٦ للبت في الاجتهادات المتباينة حول بدء سريان مهلة استئناف الدوائر المالية لقرار اللجنة البدائية في تكاليف رسوم الانتقال على التركبات ، وبعد الاطلاع على مخطط الجلسة رقم ٤ / تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦ الصادر عن هذه الهيئة .

وحيث تبين ان المادة ٣٥ من نظام رسم الانتقال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠١ لعام ١٩٥٢ نصت بان :

( يحق للملفين والدوائر المالية استئناف قرار اللجنة البدائية خلال ثلاثين يوما من

تاريخ التبليغ ، تبدأ المهلة للدوائر المالية من تاريخ صدور قرار اللجنة البدائية . . . الخ .

//٠٠٠//

وحيث تبين ان احكام المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٤

نصت على ان :

( تحدد مهل المراجعة بثلاثين يوما تلي تاريخ تبليغ المكلف وذلك في جميع قضايا الضرائب  
المباشرة والرسوم المماثلة لها ٠٠٠ الخ )

وحيث تبين ان قرار لجنة اعادة النظر بقضايا الصادر عن اللجنة الاضافية الثالثة ذا الرقم  
٧٣/٤/١٨٦ تاريخ ١٠/١٠/١٩٧٣ تنص على انه لو كان المشرع يقصد شمول المكلفين والدوائر  
المالية باحكام المادة ١٣ المذكورة لوجب عليه ان يذكر ذلك صراحة نظرا لوجود الفقرة الاخيرة  
من المقطع الاول من المادة ٣٥ المشار اليها وقد انتهى القرار الالف الذكر الى ان بدء مهلة  
اعتراض المكلفين هو تاريخ تبليغهم وان بدء مهلة اعتراض الدوائر المالية هو من تاريخ صدور  
قرار اللجنة البدائية وان بدء سريان مهلة اعتراض الدوائر المالية المنصوص عنها بالفقرة الاخيرة  
من المقطع الاول من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي ١٠١ المذكور لم يعدل بالمادة ١٣ من  
المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ لعام ١٩٦٤ الا من حيث مدة الاعتراض التي اصحت /٣٠/ يوما  
بدلا من /١٥/ يوما .

وحيث تبين ان قرار لجنة اعادة النظر الرئيسية الاعدادى ذا الرقم ٧٤/١٧/٢٥٢ تاريخ  
١١/١٢/١٩٧٤ وتحليلات وزارة المالية ذات الرقم ٣٦/ب المحممة بالبلاغ ذي الرقم  
٢٤/٨/٣٠٨ تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٥ انتهت الى نتيجة تغالف قرار لجنة اعادة النظر رقم  
٧٣/٤/١٨٦ الالف الذكر وموداهما ان بدء سريان مهلة الاستئناف للدوائر المالية المصنفة  
بسوجب الفقرة الاخيرة من المادة /٣٥/ المشار اليها يعتبر ملغى حكما وبالتالي يعتبر بدء سريان  
اعتراض الدوائر المالية هو من تاريخ تبليغ المكلف باعتبار ان احكام المادة ١٣ آتية الذكر نسخت  
مهلة الاعتراض على تكليف الدوائر المالية كما نسخت مهلة الاستئناف ومبدأ سريانها المنصوص عليها  
في المادة /٣٥/ من المرسوم التشريعي /١٠١/ لعام ١٩٥٢ ( تركت ) والتي كانت معددة بـ  
/١٥/ يوما من تاريخ صدور قرار لجنة الفرس وحددت مهلة واحدة جديدة تشمل جميع طرقات  
المراجعة وهي /٣٠/ يوما تسرى من اليوم التالي للتاريخ الذي جرى فيه تبليغ المكلف بشكل عام .  
لذلك وبعد المناقشة والمذاكرة فقد انتهى رأى هذه الهيئة بالاكثرية وبمغالطة المرسوم

الدكتور سيب الشويكاني ( الذى يتنص ) بوجهة نظر لجنة اعادة النظر في قرارها رقم ١٨٦/٤/١٩٧٣  
تاريخ ١٠/١٠/١٩٧٣ الى ان احكام المادة ١٣ من المرسوم التشريعي ١٤٦ المشار اليها  
لا تقتصر على تحديد مهلة المراجعة المقررة في المادة ٣٥ الالف الذكر وانما تتعدى ذلك الى  
تحديد بدء سريان مهلة بالنسبة للدوائر المالية بان حددت هذا البدء من اليوم الذى  
يلي التاريخ الذى جرى فيه تبليغ المكلف بشكل عام بحيث اصحت مهلة المراجعة بالنسبة  
للمكلفين من الورثة والدوائر المالية تبدأ وتنتهي في وقت واحد مما يعنى ان المشرع عندما  
نص في المادة /١٣/ المذكورة على سريان المهلة الجديدة من تاريخ التبليغ كان يعنى شمول  
ذلك للدافعين مما ينافي لا إطلاق المعنى متمشيا مع القاعدة العامة التي تقول المطلق يجرى على  
الإطلاقه مالم يقيد بـ صريح مما يستلزم منه اعتبار نص المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي

رقم ١٠١ لعام ١١٥٢ معدلا بمقتضى نص المادة ١٣ من المرسوم التشريعي ١٤٦ لعام ١٩٦٤ وبالتالي اعتبار المقطع الاخير من الفقرة الاولى من المادة ٣٥ الالفية الذكر الذي نص على ان (تبدأ المهلة للدوائر المالية ٠٠٠ الخ) بحكم الملغى .

صدر في دمشق - ١١/٢٥/٤/٢

رئيس الهيئة العامة

صورة رابح الاصل

مدير الدخل

صورة الى :

=====

١/ الى كل من السادة رؤساء لجان اغادة النظر

٢/ الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

٣/ الجهاز المركزي للرقابة المالية

٥٠ ( مديرية الدخل ) مكتب المدير للاضماره - دوائر ضريبة دخل الارباح الحقيقية - المقدرة -

المقتطوع - الراتب والاجور - التركات - مكتب اللجان - وجميع المقررين .

٥ ( مديرية مالية ٠٠٠

٥ ( الديوان